

١٥٢/٤٥ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٥٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(١٨٠)</sup>، و٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(١٨١)</sup>، و٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(١٨٢)</sup>، و١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(١٨٣)</sup>، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، الذي أقرت بموجبه اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المرفقة به واقترحت التوقيع عليها،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية على امتداد تاريخها خسائر فادحة وحرماناً شديداً،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤٥)</sup>،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تخليص البشرية من هذه الجريمة الشنعاء؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأن أكثر من مائة دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها؛

٤ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٣/٤٥ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٤٦)</sup>، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين<sup>(٢٤٧)</sup>،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٠

(٢٤٦) E/CN.4/1503 .

(٢٤٧) A/41/324 ، المرفق .

(٢٤٥) A/45/404 .